المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

قرار وزارة العدل

رقم (16) لسنة " 2012 م "

بتشكيل لجان بدوائر اختصاص بعض محاكم الاستئناف وتقرير حكم أخر

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة "2006م" بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970 م بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي .
- وعلى القرار رقم (116) لسنة2010 ميلادي بشأن إعادة تشكيل لجنة المشتريات والقرار رقم (14) لسنة 2011 ميلادي بشأن تشكيل لجنة :
- وعلى محضر اجتماع رؤساء محاكم الاستئناف المنعقد بتاريخ 11 / 1 / 2012 م .
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل الوزارة .

قـــــرر

مادة (1)

تشكل لجنة بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس وعلى النحو التالي :-

1 - السيد / رئيس محكمة الاستئناف رئيسا

2 - السيد / إمحمد الفيتوري عمر رئيس محكمة جنوب طرابلس عضوا

3 - السيد / عبد الحميد منصور ضو مهندس مدير إدارة التخطيط عضوا

مادة (2)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي : –

1 – حصر المقار التابعة للوزارة بنطاق دائرة محكمة الاستئناف والتي لحقت بها الأضرار وتحتاج لصيانة عاجلة ووضع جداول الكميات وتقدير الأسعار وشروط التنفيذ ومواصفاته ويمكن لها الاستعانة في ذلك بالتقديرات التي سبق وضعها من قبل الإدارة العامة للتخطيط بالوزارة .

2 – تحديد الأولويات في التنفيذ حسب حجم الأضرار وموقع المقر وأهميته في تفعيل العمل القضائي .

3 – دعوة بعض الجهات في نطاق محكمة الاستئناف والمتخصصة في أعمال الصيانة والبناء لتقديم عروضها واختيار الأفضل والأسرع في التنفيذ .

4 – الإشراف المباشر على أعمال الصيانة وفقا للعقود المبرمة في هذا الشأن ، ومراجعة مستخلصات التنفيذ واعتمادها وفقاً للشروط والمواصفات وأحالتها للسيد وكيل الوزارة لأتخاذ الإجراء اللازم بالصرف .

5 – الاستلام الابتدائي والنهائي للمقار التي تم صيانتها من قبل الجهات المنفذة وإحالة المحاضر للسيد وكيل الوزارة لأتخاذ ما يراه في الخصوص .

6 – تحديد الاحتياجات الضرورية والعاجلة لتسيير العمل القضائي من الأجهزة والمعدات والقرطاسية والأثاث ودعوة بعض الجهات المختصة في توريد تلك الاحتياجات لتقديم عروضها واختيار المناسب منها وإحالته للسيد وكيل الوزارة لأتخاذ اللازم في الخصوص .

7 – أستلام احتياجات الهيئات القضائية من الأجهزة والمواد والعمل على توزيعها وفقا للأولويات التي تقدرها اللجنة .

8 – ما يسند إليها من اختصاصات أخرى من وكيل الوزارة .

المجلس الوطني الانتقالي – ليبيا
مساعد الوزير
وزارة العدل

المجلس الوطني الانتقالي ـ ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كامل أعضائها وتدون الموضوعات المطروحة والقرارات المتخذة في شأنها في محاضر تحال للسيد وكيل الوزارة لاعتمادها واتخاذ الإجراء اللازم لوضعها موضوع التنفيذ .

مادة (4)

يفوض السيد / وكيل الوزارة بإصدار التكليفات وتوقيع العقود مع الجهات التي يتم التعاقد معها وفقاً لما تقرره اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القرار في محاضر اجتماعاتها ، بالتنسيق والتعاون مع مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية ومدير الإدارة العامة للتخطيط .

مادة (5)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بخبرته في المجالات المتعلقة بالمهام المكلفة بها .

مادة (6)

يلغى القرار رقم (116) لسنة 2010م بشأن إعادة تشكيل لجنة المشتريات والقرار رقم (14) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة والصادر عن وكيل شئون العدل للقطاع بالمكتب التنفيذي .

مادة (7)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

المستشار

علي أحميدة عاشور

وزير العدل

المجلس الوطني الانتقالي ـ ليبيا
مكتب الوزير
وزارة العدل

الموافق 7 / مارس / 2012 م.

ك م. محمد ..... : اكرم كروان